

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 120371

تاریخ الحكم: 17 أفریل 2012

محمد ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة الإبتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية المحكمة

التالي بين:

١٤ أكتوبر ٢٠١٢

المدعى: ، محل مخابرتهما بمكتب نائبهما الأستاذ

، الكائن

من جهة،

والمدعى عليه: بلدية ممثلها القانوني، نائبهما الأستاذ ، الكائن مكتبه

والمتدخل: ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ ، الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من الأستاذ نياية عن المدعى المذكورين أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 120371 بتاريخ 7 ديسمبر 2009 والمتضمنة أنه استقر على ملك منوبيه جميع الرسم العقاري عدد 27215 البالغ مساحته 7853<sup>2</sup> م، وقد راما في المدة الأخيرة استصدار قرار يقضي بالترخيص لهما في البناء، إلا أن بلدية المكان وجهت مكتوبا إلى المدعى بتاريخ 10 أكتوبر 2009 تحت عدد 4077 تعلمته فيه أن قطعة الأرض التي تمسح 3000 جزء من جملة 7853 جزء مخصصة كمنطقة حضراء بوجب مثال التهيئة العمرانية لولاية المصادر عليه بالأمر عدد 442 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009، وبناء على كون عقار التداعي مرسم بإدارة الملكية العقارية يقتضى الحكم الصادر عن فرع المحكمة العقارية

بتاريخ 6 فيفري 2008 في القضية عدد 8424 تقدم نائب المدعين بالدعوى الراهنة طالبا إلغاء القرار الصريح والقرار الضمي برفض تمكين منوبيه من رخصة بناء بالاستناد إلى مخالفة القانون.

وبعد الإطلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن بلدية قفصة في الرد على عريضة الداعوى الوارد على كتابة المحكمة في 22 فيفري 2010 والذي دفع من خلاله برفضها أصلا ذلك أنّ منوبيه رفضت تمكين المدعى من ترخيص في البناء باعتبار أنّ قطعة الأرض موضوع الترخيص مخصصة كمنطقة حضراء بموجب مثال التهيئة العمرانية لولاية قفصة المصدق عليه بالأمر عدد 666 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أفريل 1996 كما تمت مراجعته والمصدق عليه بموجب الأمر عدد 442 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 ضرورة أنّ المدعين لم يتوليا، كما هو مخول بموجب أحكام الفصل 16 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير الاعتراض، على مشروع مثال التهيئة المذكور السابق واللاحق زمن الإعلان عن الاستقصاء، هذا فضلا عن أنه لا شيء يؤكد أنّ صيغة الأرض المذكورة قد زالت وفق ما اقتضته في هذا الخصوص أحكام الفصل 20 من نفس المجلة.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 25 أكتوبر 2010، وبها تلا المستشار المقرر السيد شهاب عمار ملخصا لتقريره الكتائبي ولم يحضر الأستاذ فيما لم يحضر الأستاذ في حق المدعين وبلغه الاستدعاء وحضر المدعى نيابة عن بلدية وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 22 نوفمبر 2010، وبها قررت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد مطالبة الإدارة مذكورة بمطلب رخصة البناء وكامل الوثائق العمرانية المنطبقة على المنطقه موضوع النزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 27 جانفي 2011 والذي لاحظ من خلاله أنّ المدعين أكثروا بتقديم مطالب يعتضان بمقتضاهما على تخصيص عقار التداعي كمنطقة حضراء بموجب مثال التهيئة العمرانية المصدق عليه بالأمر عدد 442 لسنة 2009 المؤرخ في 16 فيفري 2009 دون تقديم أيّة وثيقة تخصّ الحصول على رخص بناء، وطلب على هذا الأساس الحكم برفض الدعوى أصلا.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المدعين الوارد على كتابة المحكمة في 28 مارس 2011 والذي تمسّك فيه بأنّ عقار التداعي يظلّ راجعا بالملكية إلى منوبيه لاكتساب الحكم الصادر عن فرع المحكمة

العقار بذ بقفصه حجّيّة الأمر المقصي به، وترتباً على ذلك طلب الإذن بتكليف ثلاثة خبراء قصد تقدير قيمة العقار المذكور ليتسنى له تحرير طلباته على ضوء نتيجة الاختبار.

وبعد الإطّلاع على الإعلام بالنيابة المرفوق بتقرير المقدم من الأستاذ بتاريخ 24 أكتوبر 2011 والذي يطلب بمقتضاه قبول تداخل منوّبه باعتباره مشتر لجزء من عقار التداعي، وأمّا من جهة الأصل طلب إلزام بلدية قفصة بأداء قيمة العقار المذكور بحساب مائة وعشرين ديناراً (120,000 د) للمتر المربع الواحد عوضاً عمّا انتهى إليه الخبراء بحساب تسعين ديناراً (90,000 د) بالنظر إلى تواجده ضمن تجمع سكني ومتاخته لمركب جامعي متعدد الاختصاصات.

وبعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ نيابة عن المدعىين الوارد على كتابة المحكمة في 24 أكتوبر 2011 والذي طلب من خلاله الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي قيمة العقار في حدود مائة وعشرين ديناراً (120,000 د) للمتر المربع الواحد ومبلغ عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) لقاء أجرة محاماً إضافة إلى أجرة الاختبار.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة في 14 ديسمبر 2011 والذي دفع من خلاله برفض مطلب التداخل شكلاً لمخالفته للإجراءات القانونية، وأمّا من جهة الأصل دفع برفض الدّعوى بمقولة أنّ موضوعها يتعلق بتطبيق مثال التهيئة العمرانية المصدق عليه دون أن يشمل منازعة منوّبته في عقار التداعي، بما يسمح وفق الترتيب العمرانية استغلاله كمنطقة حضراء التي لا تفقد صبغتها إلّا وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة التهيئة التربوية والتعمير، وبالتالي فإنّ محافظة العقار المذكور على صبغته تلك يحول دون تمكين المعنين بالأمر بأيّ ترخيص.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما نصّحته وتمّت النصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 13 مارس 2012، وبها تلا المستشار المقرر السيد شهاب عمار ملخصاً لتقريره الكافي ولم يحضر الأستاذ

نيابة عن المدعين وتم استدعاوهم بالطرق القانونية كما لم يحضر الأستاذ  
عن بلدية وبلغه الاستدعاء ولم يحضر الأستاذ  
نيابة عن المتداخل وبلغه الاستدعاء.  
وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 17 أفريل 2012.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

### عن تحديد موضوع الدعوى

حيث طلب نائب المدعين صلب عريضة افتتاح الدعوى إلغاء قرار رئيس بلدية القاضي  
برفض تمكين منوبيه من رخصة بناء، وبما أنه حدد طلباته ضمن تقريره المدلل به بتاريخ 28 مارس  
2011 في إطار التعويض عن عقار منوبيه بناء على تخصيصه كمنطقة حضراء فقد تعين النظر في الطلب  
الأخير دون سواه.

### من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى مّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوماتها الشكليّة الجوهرية، واتّجه  
لذلك قبولاً منها من هذه الناحية.

### من جهة الأصل

#### عن أساس مسؤولية الإدارة

حيث تهدف الدعوى الرّاهنة إلى إلزام بلدية قفصة في شخص ممثلها القانوني بالتعويض إلى كلّ من  
المدعين والمتداخل عن قيمة عقار التداعي بناء على تخصيصه كمنطقة حضراء بموجب مثال التهيئة  
العمراّنية لولاية المصادر عليه بالأمر عدد 442 لسنة 2009 المؤرّخ في 16 فيفري 2009.

وحيث دفع نائب البلدية المدعى عليها بأنّ محافظة عقار التداعي على صبغته كمنطقة حضراء وبقاء  
أوراق الملف حالياً يفيد اعتراض المدعين على مشروع مثال التهيئة المذكور زمان الإعلان عن  
الاستقصاء يحول دون مساءلة منوبيه تعويضاً عن عدم إسناد الترخيص المطلوب.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ المصادقة على أمثلة التهيئة العمراّنية لا ينجرّ عنها  
بصفة آلية إدماج العقارات المخصصة للفضاءات الجماعيّة والطريقات في الملك العمومي أو الملك الخاص

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائياً بما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وأصلاً وإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدعى مبلغ أربعين ألفاً وسبعين ديناراً وستة وثلاثين ألفاً وسبعين ديناراً (436.770,000م<sup>2</sup>) في حدود منابه المشاع المقدر بـ(4853م<sup>2</sup>) وإلى المدعى مبلغ مائتين وأربعة وثلاثين ألف دينار (234.000,000م<sup>2</sup>) في حدود منابه المشاع المقدر بـ(2600م<sup>2</sup>) وإلى المتداخل بلغ ستة وثلاثين ألف دينار (36.000,000م<sup>2</sup>) في حدود منابه المشاع المقدر بـ(400م<sup>2</sup>).

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها بأن تؤدي إلى المدعين والمتدخلين مبلغ تسعمائة دينار (900,000) لقاءأجرة الاختبار ومبلغ أربعين ألف ديناراً (450,000) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

ثالثاً: توجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثامنة برئاسة السيدة مليكة الجندي وعضوية المستشارين السيدتين سامي بن علي وعز الدين حمدان.

وتلي علينا بجلسة يوم 17 أفريل 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فيصل جعافري.

المستشار المقرر

شهاب عمار

رئيسة الدائرة

مليكة الجندي